الجمهوريـة التونسيـة
مجلس نواب الشعب

2024/33.

واردات عدد .....
23 افريل 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

باردو في: 23 أفريل 2024

إلى عناية

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: تقديم مقترح قانون

المصاحيب: -مقترح القانون
-شرح الأسباب
-قائمة النواب وإمضاءاتهم
-التصاريح بتبنّي مقترح قانون

تحيّة احترام وبعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و123 من النظام الداخلي، يشرفني باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدّم إليكم **بمقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال.**

والســـــلام

أمال المؤدب

عضو مجلس نواب الشعب

2024/33

2024/33.

مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال

واردات عدد .....
23 افريل 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفصل الأول:

يُحدث بموجب هذا القانون صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال لا تكتسي صبغة إدارية وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ويخضع هذا الصنف من المؤسسات العمومية فيما عدا النصوص التي تنظّمه إلى الاحكام القانونية سارية المفعول.

الفصل 2:

تتمثّل مهام المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف خاصة فيما يلي:

-الإحاطة بالباعثين ومرافقتهم في تكوين ملفاتهم وتأطيرهم خلال مسار إحداث مشاريعهم ولمدة لا تقل عن سنة ما بعد الإحداث.

-النهوض بريادة الأعمال النسائية والمشاريع ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية ومرافقتها في جميع المراحل.

-تكوين الباعثين وتطوير مهاراتهم وتسريع نسق مشاريعهم والإحاطة بهم طيلة مراحل التشخيص والدراسة والإنجاز لمشاريعهم بما في ذلك وضع برامج خصوصية للتكوين.

-التنسيق مع مختلف الهياكل العمومية التي تعنى بالمساندة أو هياكل التمويل لمتابعة ملفات الباعثين والمستثمرين وكلّ الفاعلين في المجالات ذات العلاقة.

-تقديم خدمات عن بعد للباعثين التونسيين المقيمين بالخارج.

2024/33

-تنظيم الندوات والملتقيات للتعريف بالميزات التفاضلية للجهة أو الإقليم لفائدة الباعثين والمستثمرين.

-تنظيم الأيام الإعلامية ولقاءات الشراكة والمعارض والصالونات المختصة بالبلد التونسية وبالخارج وربط الصلة بين المستثمرين التونسيين ونظرائهم الأجانب لإنجاز مشاريع مشتركة.

-ابرام اتفاقيات تعاون فنية في إطار مشمولاتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الفصل 3:

يُضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4:

يخضع أعوان المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف للنصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

الفصل 5:

تتكوّن موارد المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف من:

- الاعتمادات التي تسندها الدولة،
- المداخيل المتأتية من ممارسة أنشطتها الاعتيادية وعائدات ممتلكاتها،
- الهبات والمنح والوصـــايا التي يمكن أن تنتفع بها وفقا للتشـــريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- القروض.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتُضبط الأنشطة والخدمات التي تسديها المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف والمعاليم المتعلقة بها بقرار من الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 6:

تحيل الدولة على وجه الملكية لفائدة المؤسسات العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف العقارات والمنقولات والمعدّات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7:

تَحِلُ المؤسسة العمومية المحدثة ضمن هذا الصنف في شكل وكالة وطنية محلّ الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة صلب الوزارة المكلّفة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الإشراف وتسيير مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وبإحداث مؤسسة عمومية ضمن هذا الصنف في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيّز النفاذ، تُعتبر هذه المراكز تمثيليات للمؤسسة المحدثة.

وتُحال جميع ممتلكات مراكز الأعمال العمومية ذات المصلحة الاقتصادية وتجهيزاتها ومعدّاتها والوثائق الراجعة إليها بالنظر إلى الوكالة الوطنية المحدثة التي تحل محلها وتتحمل ما لها وما عليها من حقوق وواجبات.

الفصل 8:

تُحدث بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة تتولى جرد العقارات والمنقولات والمعدات

المشار إليها بالفصل 7 وتحرر كشفا فيها وتحدد قيمتها وذلك قصد إحالتها إلى الوكالة.

كما تُكلف لجنة تُعَين بمقتضى قرار مشترك من الوزراء المكلفين بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية بإتمام ومراقبة إجراءات الإحالة.

الفصل 9:

تواصل مراكز الأعمال العمومية ذوات المصلحة الاقتصادية القيام بمهامهما إلى حين تركيز الوكالة الوطنية المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 10:

يُدمج أعوان مراكز الأعمال العمومية ذات المصلحة الاقتصادية والأعوان الموضوعون على ذمة هذه المراكز بداية من إحداث الوكالة الوطنية المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون بها.

الفصل 11:

في صورة حلّ الوكالة الوطنية المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون ترجع مكاسبها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12:

تُلغى ابتداء من تاريخ تركيز الوكالة الوطنية المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون أحكام القانون عدد 57 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية والأمر عدد 2611 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية.

2024/33.

واردات عدد .....
23 أفريل 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح أسباب

مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال

أصبحت ريادة الأعمال من أهمِّ المجالات التي يتم من خلالها خَلْق أنشطة اقتصادية تُسْهِم في تحسين التنمية الاقتصادية، وخَلْق مواطن الشغل، وذلك من خلال تطوير نُظُم متكاملة للتكوين، والدعم وتزويد روَّاد الأعمال بالمعلومات والبيانات، وتقييم وتطوير المهارات والقدرات الفردية، وتقديم الإحاطة والمرافقة لهم على نطاق واسع لإنجاز مشاريعهم وابتكاراتهم.

لذلك أصبح من الأمور اللازمة على الهياكل الحكومية غَرْسُ ثقافة الريادة لدى الباعثين الشبان؛ وذلك من خلال العديد من البرامج والفعاليات، والأنشطة التوعوية الهادفة إلى تطوير ريادة الأعمال، وبناء القدرات، وإعداد الكفاءات المتخصصة؛ وذلك باتباع أحدث وأنجع الأساليب المتَّبعة في مجال تشجيع ثقافة ريادة الأعمال عالمياً.

إنَّ نشر ثقافة ريادة الأعمال وفق رؤية مستقبلية تهدف إلى تحفيز الشباب على إقامة مشروعات ريادية تُسهم في بناء اقتصاد نوعي قادر على دخول الأسواق العربية والافريقية والعالمية قد أصبح من الأولويات وذلك قصد تحويل المجتمعات من مجتمعات نامية، ذات اقتصاد ريعي، إلى مجتمعات رائدة متطورة ذات مكتسبات اقتصادية.

ومن أهم أسباب إعداد هذه المبادرة عدم استجابة الإطار القانوني والمؤسساتي الحالي لمتطلبات دعم رواد الأعمال خاصة على مستوى الإحاطة والمرافقة بالرغم من تعدد الهياكل المتدخلة في مجال تأطير ومرافقة الباعثين عند إنجاز المشاريع.

2024/33.

ومن بين هذه الهياكل تحتل مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية المحدثة بموجب القانون عدد 57 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 مكانة هامة ضمن منظومة مرافقة ومساندة الباعثين الشبان في إنجاز مشاريعهم، فمراكز الأعمال هي مؤسسات ذات مصلحة عمومية اقتصادية تحت إشراف الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالوزارة المكلفة بالصناعة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ومعممة على كامل تراب الجمهورية.

وتعدّ مراكز الأعمال هياكل مساندة لبعث وتطوير المؤسسات حيث تسدي خدمات لفائدة أصحاب أفكار المشاريع والباعثين والمستثمرين التونسيين والمواطنين التونسيين المقيمين بالخارج بقطع النظر عن المستوى التعليمي ودرجة تقدم مشاريعهم ودون اعتبار قيمة الاستثمار.

وتضطلع مراكز الأعمال بالأنشطة التي تساهم في تيسير إنجاز وتطوير المشاريع وتقديم الخدمات التي يحتاجها الباعثون والمستثمرون لتركيز أو تطوير مشاريعهم ومنها على وجه الخصوص:

- إرشاد أصحاب أفكار المشاريع والباعثين والمستثمرين بخصوص إجراءات بعث المؤسسات والتشجيعات والحوافز المتوفرة لفائدتهم وأماكن الانتصاب الممكنة وفرص الاستثمار الواعدة أو الشراكة المتاحة،
- الإحاطة بالباعثين في مختلف مراحل انطلاق مشاريعهم ومتابعة إنجازها وخاصة في مرحلة إنجاز دراسات الجدوى واستكمال ضبط هيكل التمويل،
- توفير مكاتب عند الاقتضاء مجهزة بوسائل الاتصال وتقديم الخدمات الأساسية لفائدة الباعثين والمستثمرين بمقابل،
- تنظيم ندوات للتعريف بالميزات التفاضلية للجهة لفائدة الباعثين والمستثمرين.

وتعتبر مراكز الأعمال ركيزة أساسية في المنظومة الوطنية لريادة الأعمال والاستثمار الخاص بتونس حيث تعمل على خلق بيئة سليمة للمبادرة الفردية والاستثمار في

مختلف القطاعات الاقتصادية وخاصة منها المجالات الواعدة والشركات الناشئة والمجدّدة وبالتالي المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني الشامل.

وحسب **تقرير محكمة المحاسبات** في جويلية 2010 " **... تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ مراكز الأعمال تتدخّل في مرحلة هامّة من انطلاق المشروع لتقديم خدمات لا يوفّرها أيّ هيكل آخر حيث تتولّى استقبال أصحاب أفكار المشاريع من كل الفئات والاختصاصات وإرشاد الباعثين والمستثمرين حول فرص الاستثمار المتوفرة في كل القطاعات كما تقوم بتوجيه الباعثين إلى الهياكل المتخصصة عند الاقتضاء.** "

ومن هذا المنطلق، فإن هذه المراكز تعمل على توفير كل عناصر الإحاطة التي تمكّن من تجسيد الفكرة وتحويلها إلى مشروع فعلي. كما تتولّى مراكز الأعمال تكوين الباعثين في ميادين متنوّعة وذلك بالتّنسيق مع كلّ الهياكل المتدخّلة في مجال الاستثمار إلى جانب المراكز الفنّية، وذلك عن طريق اتفاقيات تعاون يتمّ التّوقيع عليها في الغرض .

وتعتمد مراكز الأعمال في تقديم هذه الخدمات على إطارات مختصّة وخبراء من بينهم أساتذة جامعيّين وخبراء محاسبين ومرافقين، تمّ وضعهم على ذمّة أصحاب المبادرات الخاصّة لتجسيد أفكار مشاريعهم . ومنذ إحداث مراكز الأعمال في شهر أكتوبر من سنة 2005 وإلى حدود موفي شهر ديسمبر 2009 توصّلت هذه المراكز إلى تحقيق النّتائج التّالية :

- مساعدة 1565 باعثا على إنجاز مشاريع في قطاعات مختلفة، بقيمة جمليّة للاستثمارات ناهزت 133 مليون دينارا واحداث ما يقارب 8857 موطن شغل وتنظيم 2318 دورة تكوينيّة وحصص مرافقة لفائدة الباعثين لمساعدتهم على تجسيد أفكار مشاريعهم."
- ومنذ سنة 2010 إلى موفى سنة 2023 استقبلت مراكز الاعمال أكثر من 138000 متصل وقامت بمساعدة 8760 باعثا على إنجاز مشاريع في قطاعات مختلفة، بقيمة جمليّة للاستثمارات ناهزت 549557 مليون دينارا واحداث ما يقارب

32716 موطن شغل وتكوين 32136 و18000حصص مرافقة لفائدة الباعثين لمساعدتهم على تجسيد أفكار مشاريعهم

ورغم اشعاعها في محيطها في الجهات ودورها المتميّز في خلق ديناميكية اقتصادية بتكريس روح المبادرة الخاصة واعتلائها أعلى نسب الرضاء من حيث جودة الخدمات المقدمة وحرص المؤسسات المالية بدرجة أولى بتوجيه منظوريها للمراكز لمرافقتهم في اعداد مخططات أعمالهم بما يستجيب لهيكلة التمويل المعتمد من قبلهم إلا أن مراكز الأعمال ذات المصلحة الاقتصادية تواجه عدة عوائق متأتية خاصة من:

1- غياب تصنيف قانوني لمراكز الأعمال العمومية: فالقانون عدد 57 لسنة 2005 المتعلق بإحداث مراكز الأعمال العمومية ذات المصلحة الاقتصادية لم يعط تصنيفا محددا لهاته الهياكل بما يشكل تعقيدا في التأويلات (لا خاص ولا عمومي) وإذا اعتمدنا تنقيح القانون بإضفاء الصفة العمومية للمراكز فإنه آليا سيتم خلق 19 مؤسسة عمومية في الجهات وهو ما لا يمكن بأي حال اعتماده إلا في حالة ما جاء نص جديد جديد يعلن فيه احداث مؤسسة عمومية ويكون لها فروعا في الجهات وبهذا يتم الحاق المراكز بما لها من ممتلكات وتعهدات والتزامات لها والتي بدورها تعطي وتحيل الصفة العمومية للمراكز وأعوانها.

2- صعوبة تصنيف الأعوان المنتدبين صلب مراكز الأعمال في ظل غياب التصنيف القانوني لها بما لا يمكن من ادماجهم وإلحاقهم بهياكل عمومية أخرى ولا إلحاق أعوان من هياكل عمومية صلبها.

3- صعوبة تمويل النشاط وتغطية مصاريف الاستغلال في غياب ميزانية والاقتصار على منح (هبات) تصرف على أقساط وبصفة غير منتظمة ولا تغطي الحاجة الفعلية للمراكز.

4- غياب استقلالية مالية من خلال ميزانية قارة تمكنها في أداء مهامها في أفضل الظروف إذ أن الموارد المالية لهاته المراكز تتأتى أساسا من

مساهمات الدولة "هبات" في شكل أقساط منح متفاوتة وغير منتظمة مع صعوبة تدعيم الموارد المالية للمراكز في غياب نص قانوني منظم للخدمات المسداة بمقابل وفي المقابل الاقتصار على الموارد الممنوحة في إطار اتفاقيات التبني التي أبرمت قبل الثورة.

5- تداخل منظومة الإحاطة والمساندة إذ توجد عدة هياكل تعمل على تقديم الخدمات المسندة للمراكز بمقتضى قانون عدد 57 سنة 2005 باعتماد اتفاقيات.

ونظرا لعدم وجود مؤسسة عمومية متخصصة في الإحاطة والمرافقة خاصة في دعم احداث المؤسسات النسائية والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي وعامة المؤسسات التجارية الكلاسيكية التي تتجاوز كلفة الاستثمار فيها مبلغ الثلاثين ألف دينار وتكون مكلفة. وبالتنسيق بين الباعث والمستثمر وهياكل المساندة الأخرى فان إحداث صنف يمهّد لإحداث الوكالة الوطنية المتخصصة في ريادة الأعمال يعد حلا نموذجيا يُوحّد نشاط الإحاطة والمرافقة وتلعب فيه الوكالة دور الشباك الموحد للباعثين والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بما يعالج مشكلة تعدد الهياكل وتشتت أدوارها وتداخلها في منظومة المساندة.

وعلاوة على الفصول المتعلقة بضبط مهام المؤسسات المحدثة ضمن هذا الصنف، تمّ تخصيص أحكام لتثمين وإعادة هيكلة شبكة مراكز الأعمال من خلال التنصيص على الإجراءات التالية:

1-تحل الوكالة الوطنية المحدثة ضمن هذا الصنف محل الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة صلب الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الإشراف وتسيير مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 2005 المؤرخ في 18جويلية 2005.

2-إحالة جميع ممتلكات مراكز الأعمال وتجهيزاتها ومعدّاتها والوثائق الراجعة إليها بالنظر إلى الوكالة الوطنية المحدثة ضمن هذا الصنف التي تحل محلها وتتحمل ما لها وما عليها من حقوق وواجبات.

3-بإحداث مؤسسة عمومية ضمن هذا الصنف، تُعتبر هذه المراكز تمثيليات للمؤسسة المحدثة.

4-الإدماج الآلي لأعوان مراكز الأعمال العمومية ذات المصلحة الاقتصادية والأعوان الموضوعين على ذمة هذه المراكز، مع محافظتهم على حقوقهم المكتسبة بالوكالة الوطنية المشار إليها بالفصل 7.

ويهدف اتخاذ هذه الإجراءات إلى المحافظة على هذه الهياكل وتثمينها كمكسب وطني لها أثر جد ايجابي خاصة بعد نجاحها في منظومة إحداث المشاريع واكتسابها لثقة الفاعلين في المنظومة من بنوك ومنظمات وطنية ودولية وتكامل نشاطها مع أنشطة هياكل المساندة الأخرى (تم إعداد استبيانات بخصوص نجاعة هياكل المساندة العمومية واعتلت مراكز الأعمال العمومية المراتب الأولى وحظيت بطلب تفعيل أدوارها بالجهات من قبل العديد من الخبراء).

كما يُعتبر إحداث وكالة وطنية لريادة الأعمال تنضوي تحتها شبكة مراكز الأعمال تلبية لحاجة النسيج الاقتصادي إلى مؤسسة عمومية تضطلع بنشاط المتابعة بعد الاحداث وخاصة متخصصة في المرافقة وتطوير المؤسسات، ووضع حد للهياكل التي تمارس أنشطة ومهام مراكز الأعمال العمومية والمسندة لهم بموجب القانون عدد 57 لسنة 2005.

ذلك هو موضوع مقترح القانون المعروض.

واردات عدد .....
23 أفريل 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/33

قائمة النواب المبادرين بمقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال

عدد	الاسم واللقب	الإمضاء
1	آمال المودب	
2	نزار الصديق	
3	ماهر المحمودي	
4	ناديس بالحاج علي	
5	هالة صاب الله	
6	هدى عامر	
7	نجلاء الدّحيانيا	
8	حسن جربوعي	
9	نهاد ليتوتان	
10	سوسن ميروك	

2024/33

2024/33.

	خالد بنوم	11
	سيري الوهاب	12
	عمر بن عمر	13
	صالح السالمي	14
	الناصر الشنوفي	15
	نبيل حامدي	16
	ريم المعشاوي	17
	عماد الدين سديري	18
	عادل ضناف	19
	سهام	20
	جلال الحدومي	21
	محمد أمين مبارك	22

واردات عدد .....
23 أفريل 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/33

2024/33.

23	عبد العزيز شعباني	
24	فاتن النصيبي	
25		
26		
27		
28		
29		
30		
31		
32		
33		
34		

واردات عدد .....
23 أفريل 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/33.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33

باردو في، 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... أحمد المودب .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله نزار العمري

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في 2024/04/19

تصـريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ماهر المذيوني

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ماديس بالحاج علي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، ...23...أفريل...2024.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....هالة صياب السّي.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33

باردو في، 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله مهى عامر
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله خلود الأحيائي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، ..23.. أفريل ..2024..

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، ...23...أفريل...2024.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....عصام لستوسكي.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33

باردو في، 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله أحمد بنور
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33

باردو في، ...2...أفريل...2024...

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ...يسرى البوّاب...
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33

باردو في، 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عمر بن عمر
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله صالح المساطي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33

باردو في، 2024/04/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... منصر الشنوفي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، ....23....أفريل....2024....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ....نبيل حامدي.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33

باردو في، ....23 أفريل 2024....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... رئيس المجلس .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33

باردو في 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عماد الدين حسين عبيد
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/33 باردو في، 23 أفريل 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عادل ضرامت

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2024/33

باردو في، ...3...2...أفريل...2024....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33

باردو في، ....23 أفريل 2024....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ....جلال الخذيري.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/33

باردو في، ...23...أفريل...2024.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....محمد أمين مباركي.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، 2024/04/23

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عبد الرزاق الشعباني

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2024/33.

باردو في، 22.04.22

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... فاتن الحبيبي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بإحداث صنف مؤسسات عمومية لريادة وتطوير الأعمال
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	12 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء